السعيد شريك
خلود مقراني

المزايا الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وفقا للقانون 16-09 المتعلق بالاستثمار

الملخص:
إن ما يلاحظ على القانون الجديد المتعلق بالاستثمار هو انفتاحه على الأسواق الخارجيةواحتوائه على مجموعة من الضمانات والمزايا ، هذه المزاياتعتبر كفيلة باستقطاب الاستثمار الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية، خصوصا إذا ما تم تطبيقها على أرض الواقع وتدعيمها بإجراءات سياسية واقتصادية موازية وتوفير المناخ الاستثماري اللازم.
ويمكن القول أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد قدم إغراءات كبيرة، لكن في المقابل تبقى هناك بعض العوائق الواقعية تحول دن التطبيق الجيد لهذه القوانين.

Makrani Kholoud; CHERIK ELSAID

Tax advantages of encouraging foreign direct investment in accordance with Law 16-09 related to investment

Abstract :

What is observed in the new law is ,its openness to foreign markets and its combination of grates and advantages, witch can attract foreign investment and capital ,specially if they applied on the ground and are strengthened by parallel political and economic masseurs and provide the necessary investment climate.

It can be said that although the Algerian legislature has made great temptations, there are, on the other hand, some real obstacles that have prevented the good implementation of these laws.

المزايا الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وفقا للقانون 16-09 المتعلق بالاستثمار

Tax advantages of encouraging foreign direct investment in accordance with Law 16-09 related to investment

السعيد شريك

طالب دكتوراه، جامعة باتنة1– الجزائر

خلود مقراني (*)

طالبة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 –الجزائر

مقدمة:

نظرا للتطور الاقتصادي الكبير ورغبة الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد عمدت التشريعات في الدول إلى تطوير استثمارها ليواكب هذا التطور الاقتصادي الكبير، بما يكفل لها تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

والمشرع الجزائري منذ الاستقلال بدأ في سن التشريعات المتعلقة بالاستثمار، والتي تساير النظام السياسي والتوجه الاقتصادي المتبع في البلاد، لذلك نلاحظ تعدد التشريعات فهناك قوانين سنت في فترة النظام الاشتراكي بداية من سنة 1963 إلى غاية 1988، ثم انتهاج المنهج الليبرالي ابتداء من 1988 وهذا ما انعكس على تشريعات الاستثمار من حيث الانفتاح أكثر على الأسواق الخارجية وصولا إلى القانون 16-09.

(*) البريد الإلكتروني:« khouloudmokrani1988@gmail.com »

والملاحظ على كل هذه القوانين أن المشرع الجزائري ضمنها مجموعة من المزايا والضمانات من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي.

ضمن هذا السياق تبرز إشكالية بحثنا في التساؤل التالي:

ما هي المزايا التي أقرها المشرع الجزائري في القانون الجديد؟ وما هي أهم الاختلافات مع القانون القديم؟ وهل هذه المزايا كفيلة بتحقيق هدف قانون ترقية الاستثماروجذب رؤوس الأموال الأجنبية ؟

للإجابة على هذا التساؤلارتأينا دراسة الموضوع من زاويتين:

نتطرق في الأولى إلى: مفهوم الاستثمار وتطور التشريعات الاستثمارية في الجزائر.وفي الثانية إلى: المزايا التي أقرها المشرع لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

أولا: النظام القانوني للاستثمارفي الجزائر

لقد ازدادت أهمية الاستثمار بمرور الوقت، خاصة بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر، حيث أدركت أنه الحل الذي يحل محل التمويل الخارجي (القروض الخارجية)، لذلك عملت الجزائر على سن تشريعات متعاقبة من أجل التشجيع على الاستثمار وتحقيق التنمية وضمان مناصب الشغل.

أ-مفهوم الاستثمارالأجنبي المباشر:

سوف يتم التطرق إلى مفهوم الاستثمار وأهميته

1-مفهوم الاستثماروأهميته:

من خلال هذا البند سوف يتم عرض أهم التعريفات للاستثمار وأهميته بالنسبة للمستثمر، أو للدولة المضيفة للاستثمار وللمجتمع ككل.

1.1-تعريف الاستثمار:

توجد تعريفات كثيرة ومتنوعة للاستثمار ويتم الاقتصار في هذا المقام على تعريفه بإيجاز من الناحية الاقتصادية والتشريعية على النحو الآتي:

1.1.1-التعريف الاقتصادي: هو عملية صرف أموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل، وبهذا المعنى يشمل الاستثمار كل الموارد والمواد والأشياء المحصل عليها لهذا الغرض[1].

كما يعرف بأنه عملية الإنفاق الرأسمالي في مشروع ما بغرض تحقيق نمو (أرباح) أو زيادة في المبلغ المستثمر، وهو ذلك النشاط الذي تنتظر من ورائه المؤسسة زيادة لقوتها وقدرتها من حيث قيام متخذ القرار بتوظيف رأسمال حالي مقابل مداخل وعوائد يأمل الحصول عليها مستقبلا[2].

وبالتالي نستنتج أن الاستثمار حسب الفقه الاقتصادي هو أولا التخلي عن أموال حالية وثانيا توقع الحصول على قيم مستقبلية أكبر من تلك المقدمة في الأول، وثالثا أن هذا العائد المستقبلي غير مؤكد أي احتمالي.

وعليه فإن الاستثمار لدى الفقه الاقتصادي هو إذن عبارة عن تدفق لأموال حالية أي التخلي بغية الحصول على عوائد مستقبلية تفوق تلك التي تخلى عنها في البداية.

2.1.1-التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري الاستثمار في كل التشريعات المتعلقة بالاستثمار، إلى غاية الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث عرفه بالمادة الثانية منه على أنه "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

-المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.

---

[1]-حمدي فلة مريم، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة العلى، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 333.

[2]- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 18-20.

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

كما تم تعريف الاستثمار بموجب القانون الجديد 16-09 والذي ألغى الأمر 01-03 وذلك في المادة الثانية ،و الملاحظ أن المشرع حافظ على نفس الصياغة مع بعض التعديلات، حيث قام بحذف بعض الكلمات مثل إعادة الهيكلة وتعويض كلمة مؤسسة بشركة، كما قام بحذف الفقرة الثالثة، أي استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا تماشيا مع التطور الاقتصادي.

لكن سواء في الأمر 01-03 الملغى أو في القانون الجديد 16-09، لم يعطي المشرع تعريفا دقيقا للاستثمار، بل أعطى الأشكال التي يكون عليها الاستثمار، أي تلك التي يمكن للمستثمر أن يوظف أمواله فيها.

كما تعرف الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأنه تلك الاستثمارات التي تعتمد على رؤوس أموال مهاجرة من البلد الأصلي للمستثمر إلى البلد المضيف[1].

وفي الأخير فيما يخص مسألة التعريف، فإن الاستثمار هو إنشاء وزيادة في الثروة، فهو توظيف للأموال (مادية أو غير مادية) الحالية من أجل الحصول على أموال مستقبلية أكبر من التي وظفها مع مخاطر عدم الحصول عليها، أي هو إنفاق على مشروع في الحاضر مقابل ربح في المستقبل.

أما الاستثمار الأجنبي المباشر فهو تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه"، أو أنه "قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار".[2]

كما يمكن اعتبار الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه وجود لنشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار وكذا سيطرة المستثمر الأجنبي على

---

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 19-20.

[2]-سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، العدد السادس، جوان 2015، ص 69.

كامل أو جزء من ملكية المشروع، لذلك نرى الاهتمام المتزايد للدول النامية والمتقدمة بالاستثمار الأجنبي المباشر لما له من فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني، ناهيك عن تهيئة إطارات وطنية كفأة يمكن لها المشاركة مستقبلا في إدامة عملية التنمية[1].

2.1-خصائص الاستثمار:

يتميز الاستثمار بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية، كالمخاطرة مثلا التي تميزه عن الادخار، فالعائد في هذا الأخير محقق ومؤكد في حين العائد في الاستثمار غير مؤكد، لكنه يتمتع بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي[2]:

-رأس المال المستثمر: هو رأسمال ابتدائي عبارة عن المبالغ الأولية المدفوعة أو المتخلى عنها (المضحي بها).

-مدة الاستغلال (فترة الاستثمار): فالاستثمار مرتبط بعامل زمني وهو حياة المشروع وفترة بقائه، أي مدة العقد المبرم في مجال الاستثمار.

-المخاطرة: عدم تحقق العوائد أي غير مؤكدة الوقوع، فهو شبيه بالعقد الجزافي غير واضح الربح أو الخسارة.

-التدفقات النقدية الصافية: وهي العائد المتوقع.

3.1-أهمية الاستثمار:

للاستثمار أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمستثمر، أو للدولة المستثمر فيها أي الدولة المضيفة للاستثمار والمجتمع.

ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية:

- يهدف الاستثمار إلى توفير مناصب شغل والتقليل من البطالة، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية ورفع الدخل الفردي للمجتمع.

---

[1]-أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيتام، 016، 2016، ص 31.

[2]-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص10.

-الاستثمارات هي صورة معبرة للنمو والتقدم والنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية ويعتبر منالوسائل الأساسية الضرورية لتطوير المنشآت وتوسيعها ورفع مستوى التنافسية، والتقليل من التبعية نحو الخارج.

-يوفر الاستثمار العملات الأجنبية عن طريق إنتاجه لمنتجات ثم الاعتماد على تصديرها.

- النمو بالاستثمار بعد تكوين رأس مال جديد، والذي بدوره يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وهذا من خلال تنمية فروق الإنتاج وتوسيع مكانتها في السوق، وإيجاد أسواق جديدة لتصريف منتجات وبضائع الشركات الأجنبية (في الاستثمار الأجنبي) خاصة الفائض الراكد.

-كما تظهر أهمية الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا فهو إحدى أهم قنوات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة، عن طريق نقل العمليات والمهارات والقدرات التنظيمية والتسويقية إضافة إلى نقل التكنولوجيا الحديثة التي تؤدي إلى ترقية المنتوج الوطني وتقليل تكاليف التصنيع.

ب-تطور قوانين الاستثمار في الجزائر:

ترتبط سياسة الدولة فيما يتعلق بالاستثمار بالنهج الاقتصادي الذي تتبعه، وقد انتهجت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي ثم انتهجت نظام اقتصاد السوق، وهو ما أثر على قوانين الاستثمار حسب مراحل التحولات.

إن كل قوانين الاستثمار بداية من قانون 1963 ووصولا إلى القانون الجديد 16-09، تضمنت مجموعة من المزايا تهدف إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي. ومع ذلك بقي الاستثمار يواجه العديد من الصعوبات، ويعود السبب في ذلك إلى عدم اجتماع المقومات الأساسية لتهيئة المناخ العام للاستثمار حسب كل مرحلة.

1-مرحلة الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه:

انتهجت الجزائر هذا النوع من الاقتصاد تبعا للتوجه السياسي الذي كان اشتراكيا بامتياز، تبنت في هذه الفترة عدة قوانين خاصة بالاستثمار بداية بالقانون

رقم 63-277 إلى غاية القانون 86-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيره.

1.1-قوانين فترة الستينيات:

القانون 63-277 والأمر 66-284، صدرا في ظل النظام الاشتراكي وعمليات التأميم وسيطرة القطاع العام، والأخذ بنظام الاعتماد المسبق، وخضوع المنازعات الاستثمارية للمحاكم الجزائرية. كما كان الاقتصاد الوطني يتميز بنقص المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

1.1.1-قانون 63-277:

صدر بتاريخ 1963/7/26، في ظروف صعبة اقتصاديا وسياسيا والتوجه نحو النظام الاشتراكي، ولقد كان هذا القانون موجه نحو رؤوس الأموال الأجنبية ومنحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب، وتتمثل في حرية الاستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بنص المادة الثالثة، كما نصت المادة الرابعة من نفس القانون على حرية التنقل والإقامة بالنسبة للمستثمر ومسيري المؤسسات الأجنبية، وتضمنت المادة الخامسة على مبدأ المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية بين المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى الضمانات ضد نزع الملكية، وضمان تحويل رؤوس الأموال.

أما الضمانات الخاصة فتستفيد منها المنشأة عن طريق الاتفاقية، ويتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات الموجودة والتي يكون برنامجها الاستثماري 5 ملايين د.ج في مدة 03 سنوات، وبشرط أن يكون هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة ذات أولوية أو يشغل أكثر من 100 يد عاملة دائمة للجزائريين (المادة 18).

وبنص المادة 08 حدد المشرع الجزائري أشكال المؤسسات المعتمدة التي تستفيد من الضمانات الخاصة، وهي في شكل ابتكارات أو توسع لمؤسسة تحتوي على

قاعدة مالية كافية وتستعمل معدات حديثة وتساهم عن طريق نوعية نشاطها وموقعها في تطور الاقتصاد الوطني وفقا للبرامج المعتمدة من الدولة.

إلى جانب الضمانات التي منحها للمستثمر الأجنبي، فقد كرس المشرع في المادة 23 من نفس القانون على حق الدولة في التدخل في مجال الاستثمار العمومي عن طريق شركات وطنية أو مختلطة. ومن الناحية الإجرائية يخضع الاستثمار إلى نظام الاعتماد المسبق وهذا من شأنه أن يقيد من الاستثمار.

والملاحظ على هذا القانون أنه يحمل النفحات الليبرالية وولد ميتا، حيث لم يتم تنفيذ أي مشروع استثماري وصدر في ظل التوجه الاشتراكي وسياسة التاميمات، بالإضافة إلى عدم إصدار نصوص تطبيقية توضح كيفيات وشروط تطبيقه، كما أن الفترة التي صدر فيها هذا القانون ربما تكون سببا وراء ذلك، حيث صدر خلال سنة فقط من الاستقلال. لذلك ألغي وتم إصدار قانون جديد في 1966.

2.1.1-الأمر 66-284:

ألغى هذا الأمر القانون السابق، حيث تبنت الجزائر توجه جديد للاستثمار يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، وصدر هذا القانون تطبيقا لأوامر مجلس الثورة وتضمن مبادئ نصت عليها المواد من 1 إلى 6 ويمكن تلخيصها كالآتي:

-احتكار الدولة للقطاعات الحيوية أي مبدأ تدخل الدولة في الاستثمار (المادة الثانية).

-تقييد مجال الاستثمارات الخاصة وحصرها في القطاعات الصناعية البسيطة والسياحية (المادة الرابعة)، أما الخدمات فكلها محتكرة من طرف الدولة، إضافة إلى شرط الحصول على الاعتماد المسبق من قبل السلطات الإدارية، كما نصت المادة الثالثة على حق الشفعة للدولة.

كما تضمنت المادة 14 عددا من المزايا هي عبارة عن إعفاءات جبائية لكن بمجموعة من الشروط نصت عليها المادة 15 من بينها، العلاقة القائمة بين مبلغ الاستثمار وعدد الاستخدامات الدائمة لليد العاملة، بالإضافة إلى شرط الإطارات الوطنية، ومقدار الإنتاج المخصص للتصدير أو الذي يحل مكان الاستيراد .

كما ضيق المشرع الجزائري على حقوق تحويل الأرباح إلى الخارج بالمادة 11. وربط أمر منح الترخيص بالاستثمارات الأجنبية بشروط لم يفرضها على المستثمر الوطني من بينها شرط فتح أسواق خارجية، درجة الانتفاع من المواد الأولية (المادة 21).

حاول هذا الأمر تشجيع الاستثمارات الأجنبية لكنه في المقابل ضيق من حرية المستثمر الأجنبي وفرض عليه رقابة، وهذا ما من شأنه الحيلولة دون استقطاب الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى تدخل الدولة الدائم في هذا المجال الحساس، ولم يتم إصدار النصوص التطبيقية لهذا الأمر. لذلك فإن هذا الأمر لم يلقى نجاح في تشجيع واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، كما لم ينص على التحكيم.

ويمكن القول في الأخير أن القانون 63-277 كان أكثر حرية من الأمر 66-284، ذلك أن هذا الأخير قصر الترخيص للمستثمرين في قطاعين هما الصناعة والسياحة على خلاف القانون 63-277 الذي منح الاستثمار في القطاعات الإنتاجية (المادة 01)وهذا ما يعني تضييق الاستثمارات الأجنبية في هذا الأمر.

2.1-قوانين فترة الثمانينات:

القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، والقانون 82-13 المعدل بالقانون 86-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، هذه القوانين ميزت بين القطاع الخاص والقطاع العام مع إلزامية الاستثمار الأجنبي بالشراكة، كما كرس القانون 82-13 قاعدة 51% و49%، إضافة لخضوع المنازعات الاستثمارية للمحاكم الجزائرية.

1.2.1-القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والقانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط:

بالنسبة للقانون 82-11 فلقد خصه المشرع بالاستثمار الوطني الخاص أي الخاص بالأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية والمقيمين في الجزائر. أما القانون 82-13 فقد كان خاص بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، حيث اهتم

بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية، حيث اهتم أكثر بطريقة عمل الشركات المختلطة.

وحجر الزاوية في هذا القانون هو المادة 22 والتي كرست قاعدة 51% و49% والتي تواصلت تداعياتها في القوانين اللاحقة. ويمكن القول أن غرض المشرع منه كان نقل التكنولوجيا وتكريس حق الدولة ممارسة الرقابة.

كما كرس نص المادة 13 سيطرة الطرف الجزائري وترأسه مجلس الإدارة (إدارة المشروع) مدير عام جزائري (المواد 27 و29)، وفي حالة وقوع نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى القضاء الوطني صراحة بنص المادة 53. كما منح المشرع عائد مالي مضمون حتى في حالة فشل المشروع مع إمكانية تحويله إلى الخارج نظير الجهود التي بذلها خاصة في مجال نقل التكنولوجيا (المادة 37).وحسب المادة 06 و07 وضع المشرع التزامات على المستثمر الأجنبي مقابل حصوله على الامتيازات.

ونظرا لهذه العوائق تم تعديل هذا القانون بالقانون 86-13.

2.2.1-القانون 86-13 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها:

ألغى هذا القانون المادتين 06 و07 سابقتي الذكر، كما ألغى كذلك المادة 13 التي كانت تعطي السيطرة للطرف الجزائري،لكن أبقى على قاعدة 51% و49%، وبالتالي تمثل دور المستثمر الأجنبي في نقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال وتوفير مناصب الشغل وتكوين اليد العاملة، كما نص صراحة على حق المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج (المادة 05).

وعليه يمكن القول أنه على الرغم من أن هذا القانون جاء ليعدل القانون السابق إلا أنه بقى دون فعالية نظرا لإبقائه على قاعدة 51% و49%.

2-مرحلة الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر (اقتصاد السوق)

تميزت هذه المرحلة بتغير النهج الاقتصادي المتبع في الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، وما تبعه في ذلك من ظروف أثرت على قانون الاستثمار،

حيث صدرت العديد من القوانين في هذا الشأن والتي سوف يتم التطرق لها تباعا على النحو الآتي:

1.2-القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية:

تبنت الجزائر في 1988 سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي قامت على تبني ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية، تماشيا مع سياسية المنافسة التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، فمنحت المؤسسات العمومية استقلالية بإبعادها عن الوصاية الوزارية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري، ومع ذلك استمر القانون 88-25 يكرس احتكار الدولة لأغلبية مجالات النشاط الاقتصادي ويهمش القطاع الخاص الوطني والأجنبي عن طريق منعه من الاستثمار في النشاطات الاقتصادية الإستراتيجية(المادة05).

2.2-القوانين المنظمة للاستثمار خلال فترة التسعينيات إلى يومنا هذا.

أمام تحول لانتهاج سياسة اقتصاد السوق، كان لابد من تكريس هذا التوجه عن طريق وضع إطار قانوني يشجع دور رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الوطني عن طرق قانون جديد للاستثمار 93-12 والذي صدر قبله القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي تم الاعتماد عليه خاصة مادته **183**.

1.2.2-القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:

يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

-استبدل هذا القانون معيار الجنسية بمعيار الإقامة حسب نص المادة 183.

-وسع نص المادة 183 للمرة الأولى من مجال نشاط رأسمال الأجنبي ليشمل كل النشاطات الاقتصادية إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها.

-ميز القانون 90-10 بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم معتمدا معيار جنسية رؤوس الأموال حيث جاء في نص المادة 181 .

-أن هذا القانون جاء بعدد من المبادئ المتعلقة بالاستثمار الأجنبي نذكر منها:

-مبدأ حرية الاستثمار: بعدما كان المشرع ج يأخذ بنظام الترخيص والاعتماد.

-مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال.

-منح مجلس النقد والقرض السلطة في تقرير الموافقة على الاستثمار بموجب قرار فردي (المادة 185).

ورغم أهمية الأحكام التي جاء بها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الاستثمار وحركة رؤوس الأموال إلا أنه ظل يشكل محطة قانونية مؤقتة فيما يتعلق بتنظيم الاستثمار في انتظار تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات وهو ما حدث بإصدار المرسوم التشريعي 93-12.

2.2.2-المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

الغي المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار جميع الأحكام التي سبقته بهدف وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر وقد ظهر ذلك جليا من خلال نصالمادة 49 منه التي ألغت جميع الأحكام السابقة المخالفة له.

وبناء على ذلك جاء نص المادة الأولى من المرسوم 93-12 ليحدد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية على حد سواء، وفيما يلي بعض الملاحظات التي يمكن إدراجها فيما يتعلق بنص المرسوم 93-12:

-لم ينص المرسوم 93-12 على قاعدة 51 %و49 %، بمعنى أنه لم يحدد سقفا معينا لمساهمة الرأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به وهو ما يمكن أن يفهم منه إتاحة للمستثمر الأجنبي التملك الكامل في أي مشروع يقوم به في الجزائر.

- مبدأ المساواة في المعاملة بين الأجانب والجزائريين واضحا في نص المرسوم من خلال نص المادة 38 منه.

-أكد المرسوم صراحة على حق المستثمرين في تحويل رأسماله وإرباحه إلى الخارج بنص المادة 12 منه.

-جاء نص المرسوم بعدد معتبر من الامتيازات التي خص بها المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، وقد فصلت في نصوص المواد من 16 إلى 19 منه، وتمحورت أساسا في إعفاءات جبائية متعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري، بتخفيض تكلفة انجاز المشاريع، وإعفاءات جبائية على أرباح الشركات، وفي مرحلة استغلال المشروع الاستثماري خلال السنوات الخمس الأولى من حياة المشروع.

-نصت المادة 41 من المرسوم 93-12 على عدد من الضمانات، وكان على رأسها ضمان إمكانية لجوء المستثمر إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع أي نزاع يتعلق بنشاطه الاستثماري في الجزائر، والمبدأ العام هو اختصاص المحاكم الجزائرية أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات محددة.

-نصت م 07 منه على إنشاء وكالة وطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مهمتها الأساسية هي مساعدة المستثمرين لانجاز استثماراتهم بالتخفيف من الإجراءات الإدارية وتمكينهم من الاستفادة من الضمانات التي منحها التشريع المعمول به في هذا الإطار.

-نص المرسوم على الاستثمار في المناطق الخاصة والمناطق الحرة (المادتين20 و21).

ويجمع المختصون على أن المرسوم 93-12 كان من الناحية الواقعية أفضل بكثير مما سبق من نصوص منظمة للاستثمار من حيث الجانب التحفيزي في جذب رؤوس الأموال الأجنبية. إلا أنه صدر في ظل ظروف سياسية وأمنية صعبة كانت تمر بها الجزائر، جعلته يواجه مشاكل كبيرة في استقطاب الاستثمار الأجنبي.

3.2.2-الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

رغم إيجابيات المرسوم التشريعي 93-12 إلا أنه ألغي في عام 2001، تماشيا مع التطورات الحاصلة ومتطلبات اقتصاد السوق، حيث صدر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وما يلاحظ عليه أنه سار على نفس نهج المرسوم التشريعي 93-12

خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الاستثمار الأجنبي والوطني مع منح مزايا إضافية لكل منهما، وتوسيع واضح في المجالات المسموح بها للاستثمار، ويمكن تلخيص ما جاء به من خلال الملاحظات التالية:

-ساوى المشرع صراحة بخصوص الضمانات الممنوحة للمستثمرين بين كل من الأجنبي والوطني (م 14 منه).

-أضاف الأمر عددا من المزايا فوق تلك التي كانت ممنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم الملغى، وجاءت في صورة مزايا عامة ممنوحة لكل المستثمرين في إطار النشاطات الاستثمارية المحددة بالمادتين 01 و02، ومزايا استثنائية خاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة في الدولة، وبالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني (المادة 10)،على أن يترك أمر تحديد المناطق والاستثمارات المذكورة للمجلس الوطني للاستثمار (المادة 3/10).

-هناك جهود واقعية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوص الأمر 01-03 تهدف إلى تسهيل الإجراءات المتبعة لمباشرة الاستثمارات في الجزائر عن طريق السماح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي (الولايات)، كما يمكنها فتح مكاتب تمثيل لها في الخارج(المادة 22)، وهو ما ساهم في الحد من الصعوبات التي يواجهها المستثمر، والمتعلقة بمتاعب التنقل الإجباري إلى العاصمة للتعامل مع الوكالة.

-حافظ المشرع الجزائري في إطار أحكامه على توجهه المتعلق بالسماح باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي أو التحكيم الخاص(المادة 17).

وفي عام 2006 عدل وتمم هذا الأمربموجب الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، هذا الأخير عدل المادة 06 حيث جاء النص الجديد "تنشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ..."، أما سابقا فكان النص "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار .."، وهذا ما يضفي على الوكالة نوعا من الاستقلالية وإلغاء الوصاية

عليها، كما قلص المشرع من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بنص المادة 12 من نفس الأمر.

ورغم هذه المزايا إلا أن قاعدة 51 % و49 % المكرسة في قوانين المالية المكملة له، ظلت تشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي، إضافة إلى عدم مسايرة قطاعات أخرى ذات صلة مثل القطاع المصرفي، وعدم تفعيل بورصة الجزائر للقيم المنقولة، وعدم تنظيم السوق الداخلية وانتشار الأسواق السوداء والعشوائية. كما ساهمت الأزمات المالية وقضايا الفساد التي حدثت بالجزائر في إحجام الاستثمار الأجنبي، مثل قضية الخليفة بنك وقضية سوناطراك وما شاع حول مسألة الطريق السيار شرق غرب، وغيرها من القضايا.

4.2.2-القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

صدر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات،مع إضفاء طابع المرونة على القواعد المنضمة للاستثمارات في الجزائر، وفيما يلي أهم الملاحظات التي يمكن استنتاجها بخصوص هذا القانون:

-بموجب نص نص المادة 37 منه،ألغى القانون 16-09 أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء المواد السادسة، والثامنة عشر، والمادة الثانية والعشرين والمتعلقة على التوالي،بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، وبضرورة فتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج.

كما ألغى أحكام المادة 55 من قانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 (المتعلقة بقاعدة 51 % و49%)،إلا أنه أعاد تأطيرها مجددا من خلال نصوص قانون المالية لسنة 2016، ليعود من جديد ويلغيها بموجب قانون المالية لسنة 2020

حيث فتح المجال أمام حرية الاستثمار ماعدا في القطاعات التي تعتبرها الدولة استراتيجية.[1]

-أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة تضمنت بعضها المادتين 30 و31 منه.

-تعديل قاعدة اللجوء الإجباري إلى التمويل الداخلي والقاعدة المنظمة للشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بفتح رأس المال.

ثانيا: المزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانونرقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة للعديد من المزايا التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود.وهي إجراءات ذات قيمة اقتصادية تمنحها الدولة للمستثمرين سواء الوطنين أم الأجانب لتحقيق أهداف محددة.

فالمزيا هي تلك الإغراءات الموجهة لاستقطاب المستثمرين الأحانب وتتمثل أساسا في إعفاءات وتخفيضات ضريبية تمنح لمدد معينة يحددها القانون .

ولقد تضمن القانون الجديد جملة من المزايا يمكن تقسيمها إلى أربعة أصناف: ثلاثة منها جاءت في المادة 07 منه، وواحدة في المادة 13 وهي على النحو الآتي:

أ-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات:

وهي تخص جميع أنواع الاستثمارات والمحددة بالمادتين 02 و05، وقد ذكرت في المادة **12** وجاءت في صورة إعفاءات جبائية وجمركية ورسوم أخرى يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين:

[1] القانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، النتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد81 لسنة 2020

خلال مرحلة الانجاز: وتتمثل في المزايا التالية:

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

2-إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المحلية وتدخل مباشرة في الإنجاز.

3-الإعفاء من دفع حق نقل ملكية العقارات التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حقوق الامتياز في العقارات المبنية وغير المبنية الموجهة للاستثمار المعني.

5-تخفيض نسبة 90% مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

6-الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

7-الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالحقوق التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

خلال مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

حدد المشرع الجزائري هنا مدة الاستفادة من الإعفاءات بـ 3 سنوات بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بموجب محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر (م2/12)، وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي:

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3-تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتيازو/أو المنشئة لمناصب الشغل:

جاءت بنص المادة 16 وهي نفسها المزايا المشتركة المتعلقة بمرحلة الاستغلال بموجب المادة 2/12 مع رفع مدة التمتع بها من 03 إلى 05 سنوات، بشرط أن تنشئ هذه المشاريع أكثر من 100 منصب دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.

ج-المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

نصت عليها المادة 17، وورد ذكرها على سبيل المثال في المادة 18، وهو ما يمكن استنتاجه من نصها الذي بدأ كالتالي: "يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه ما يأتي ...". ومن هذه المزايا:

1-تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة بالمادة 12 المتعلقة بالمزايا المشتركة، لفترة يمكن أن تصل 10 سنوات.

2-الإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية وكل الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها.

د-مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: نصت المادة **13** على أنه: "تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي...".

في مرحلة الإنجاز:

1-تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة. في انتظار أن يحدد التنظيم قائمتها.

2-التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من أرض تابعة للدولة عن طريق الامتياز بغرض انجاز مشروع استثماري وهذا لمدة عشر(**10**) سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، ومدة خمسة عشر(**15**) سنة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الجنوب الكبير.

في مرحلة الاستغلال: الاستفادة من مزايا المادة 2/12 لمدة (10) سنوات ابتداء من الشروع في الاستغلال.

هـ-المزايا التمويلية.

تعرف المزايا التمويلية على أنها مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر من أجل دعم إنجاز استثماره وخاصة ما يتعلق بمصاريف البنية التحتية اللازمة لانجاز الاستثمار ونذكر بعض أهم المزايا التمويلية التي قدمها المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار على النحو الآتي:

1-نص م 1/13/أ: التي تتعلق بالمزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما فيها تلك التابعة للجنوب والهضاب العليا وجاء فيها: "...تتكفل الدول كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار ...".وقد وضع المشرع الجزائر بالاستفادة من هذا الحافز شرطا يتعلق بضرورة تقييم هذه النفقات من طرف الوكالة أولا (**المادة 1/13/أ**)،على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام لاحقا عن طريق التنظيم.

2-نص المادة 1/13/ب: الذي تعلق بتخفيض مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من امتياز على قطعة ارض تابعة للدولة بغرض انجاز مشروع استثماري وهذا لمدة عشر(**10**) سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، ومدة خمسة عشر(**15**) سنة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الجنوب الكبير.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 08-06 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على أراضي التابعة للأملاك الخاصة الدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية نجد انه يمكن المستثمر الأجنبي من الاستفادة من امتياز على قطعة ارض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى **99** سنة وفقا للشروط المحددة بنص المرسوم التنفيذي رقم 09-152 وذلك بمنحه امتياز في إطار مزاد علني أو بالتراضي في مقابل دفع إتاوة أجارية سنوية، وتندرج هذه التسهيلات في إطار السعي لحل مشكل العقار المخصص لانجاز المشاريع الاستثمارية الذي ظل يشكل حاجزا كبيرا أمام المستثمرين في الجزائر.

و-المزاياالجبائيةالدولية.

لأجل القضاء على أهم مشكل ضريبي يقف عائقا أمام تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطاب رؤوس الأموالالأجنبيةوهو مسالة الازدواج الضريبي الدولي،وتفاديا لذلك أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف.

-المقصود بالازدواج الضريبي الدولي:

يتحقق الازدواج الضريبي الدولي عند فرض ضرائب من نفس النوع من قبل دولتين أو أكثر على نفس المكلف بالضريبة ونفس المال وفي نفس الفترة.ويتحقق ذلك في مجال الاستثمار عند قيام الدولة المصدرة لرأس المال الأجنبي بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم أنه سبق فرضها من قبل الدولة المضيفة، وهو ما يشكل عائقا أمام جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة، لأن خضوع المستثمر لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته وفي البلد الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري معا، سيؤدي حتما إلى ثقل العبء الضريبي الذي يتحمله هذا الأخير وهو ما ينعكس على حجم الأرباح التي كان يتوقع الحصول عليها مما يؤدي إلى امتناعه عن الاستثمار.

2.2-بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الاستثمار:

-الاتفاقية المبرمة بيم دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعامل المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد (المرسوم الرئاسي 90-424 المؤرخ في 1990/12/22).

-الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة موقعة في الجزائر في 2001 (لمرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 2003/04/07).

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصا تحوي حلولا لتجنب الازدواج الضريبي الذي قد يقع فيه المستثمر من الدولة الأصلية في الدولة المضيفة.

الخاتمة :

في الأخير يمكن القول أن الجزائر تهدف من خلال تنفيذ سياسة الاستثمارات الأجنبية إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وفعالة، وكانت في كل مرحلة من التطور تحاول إضفاء مزيدا من المرونة ووضع الحوافز والضمانات لتطوير الاستثمار وبعث الثقة في نفوس المستثمرين الأجانب، خصوصا في منح تشجيعات جبائية للاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تساهم في دعم معدل الإدماج الوطني ونقل الخبرة وتوفير مناصب شغل.

وضمن هذا المنظور، يأتي القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار، لإضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار، وتعزيز القدرة التنافسية لمؤسسات الاقتصادية الوطنية بتقديم المزيد من المزايا والإعفاءات، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، ولاسيما تلك الموجهة للقطاعات المدرة للثروة والمنشئة لمناصب الشغل.

إلا أنه لايوجد مايثبت أن وفرة المزايا الضربية وحرمان الخزينة العمومية من العواد الضريبية والجمركية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة فعال في استقطاب المستثمرين الأجانب ، فالمستثمر الأجنبي وعند اتخاذه لقرار الاستثمار يأخذ بعين الاعتبار الاستقرار التشريعي والاقتصادي والسياسي ... الخ في الدولة التي يريد الاستثمار بها بدرجة أولى أي يبحث عن المناخ الاستثماري الملائم في الدولة المضيفة للاستثمار.

كما لاحظنا أن المشرع لم يأت بالجديد فيما يخص المزايا الضريبية والجمركية فهي نفسها التي تضمنها الثانون الملغى لكن بتنظيم جديد.

الاقتراحات والتوصيات:

على الرغم من المزايا الهامة التي تضمنها القانون 16-09، وأن الظروف السياسية والأمنية والبنية التحتية تعتبر مواتية لاستقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، إلا أن النص على الامتيازات مهما بلغت غير كاف ما لم يتم التطبيق الفعلي

لهذه النصوص مع استكمال تهيئة المناخ الاستثماري الذي يبحث عنه المستثمر الأجنبي:

لذا نقترح مرافقة هذا القانون بتوفير مقومات المناخ الاستثماري اللازمة لإنجاحه وذلك بالعمل على ما يلي:

1-عصرنة ورفع مستوى أداء المنظومة المصرفية، لتفعيل دور البنوك في دعم الاستثمار وتمويل الاقتصاد.

2-ضرورة ترابط وانسجام القوانين مع بعضها البعض ووضوحها، وعدم تناقضها وتفادي تشعبها وتعديلاتها المتلاحقة، مثل قوانين التجارة وقوانين المالية والجمارك.

3-تنظيم السوق الوطنية والقضاء على السوق الموازية والعشوائية، والقضاء على المنافسة غير النزيهة.

4- ومن أهم الاقتراحات ربط المزايا الضريبية والجمركية بقطاعات الانتاج ذات الأهمية للاقتصاد الوطني .

5-تحديد مدة الاستفادة من هذه المزايا والانقاص منها لأن المشارع الاستثمارية الأجنبية لاتغطي هذه الاعفاءات أو التخفيضات الضريبية على أرض الواقع .

أخيرا فالعبرة ليست بكثرة المزايا ولا بإطالة مدة الاستفادة منها بل العبرة بتبني سياسة انتقائية لمنح هذه المزايا وخلق مناخ استثماري ملائم وجذاب.

قائمة المراجع:

الكتب بالعربية:

1. أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيتام،2016.
2. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.2-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
4. -عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

الرسائل والمذكرات:

1. والي نادية، استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
2. محمد بارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009 - 2010 .

المجلات العلمية :

1. حمدي فلة مريم، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة العلى، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2. سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، العدد السادس، جوان 2015، ص 69.

قائمة المصادر التشريعية:

1. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بالاستثمار، ج ر المؤرخة في 1963/08/02.
2. الأمر 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن لقانون الاستثمارات، ج.ر رقم 80، السنة الثالثة المؤرخة في 1966/09/17 .
3. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21غشت1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
4. القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12يونيو1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية, ج ر 13يونيو1988.
5. المرسوم التشريعي 93_12 المؤرخ في 1993/11/05 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر رقم 64.
6. الأمر 01-03 المؤرخ في 20غشت2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر 47 في 22 غشت 2001.
7. الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو/2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر 47 في 19 يونيو2006 .
8. القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر 46 في 03 غشت 2016.